

هل أن يُؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من مفهوم الميزانية العامة استثناءً من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية

فأة ٢ - لـى وزير المالية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فُصِّلَ بِأَنْ يَصْبِرَ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتِمِ الدُّولَةِ ، وَأَنْ يَنْشُرَ فِي الْمَرِيدَةِ الْمُهِمَّةِ
وَمِنْذَ كَفَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّولَةِ ۝

صدر بغير المتنزه في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

١٢

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحماد حسين هؤود شراحيل نصطفى النعاس

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١

فتح اعتقاد اصحاب فی میزانیة المدة مارس - يونيو سنة ١٩٩١

فَسْنُ شَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ فَسْرَ

**هُرْبَجَامِشْ الشَّبُوخِ وَجَامِشْ الْوَابِ الْفَانِوذُ الْأَقِي نَصِهِ ، وَنَدِ صَدِنَا
دَلِيهِ وَاصِدِرَاهِ :**

طاعة ١ - (فتح في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١)
قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الخامسة)
باب ٢ (مصاريف عامة) اعتماد إضافي قدره ١٦٧٥٠ ج (ستة عشر ألفا
وسبعين وخمسون جينا) لتسوية تجاوزات بنود باب المذكور .

فُوْخِدَ هَذَا الاعْتِاد الإِمْبَارِيَّ من وفور الميزانية العامة .

فـ٢ - قـل وزيرى المالية والصحة المحرمية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأصر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشرف بأمر يردة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من فوائين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

١٢

وزير الصناعة والتجارة - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء
طه بن عبد الله العبيدي - عبد العزيز الدراجي - عصمت العباس

فازن رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١

فتح اعتقاد أضافي في زيارة الدولة للدّارس - بوابة سنة ١٩٥١

شجن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمحاس النواب القانون الآتي نصه ، وقد حددنا عليه وأصدر فاء :

فادة ١ - لفتح فرع في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوتاسيوم) باب ٤ (عمروات عامة) عباد
إضافي ق.ر.ه ١٠٥٠٠ (جنيه) (مائة وخمسة لاف جنيه) زوايا على المدرج
أربط بـ ٢ (عمروات انتقال وبده مفروض) رقم ٣ - المؤسسات
وتجهيزات وذخائر ، ويؤخذ هذا الاعدد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل ذكرى المعاية والداخلية تزيد هذا المأون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وتحذى كنافذ من قرآن الدولة.

صدر بقصر المزرة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر ١٩٥١)

فہارس

لُوزِرِيَّةُ الْأَمْنِ
لُوزِرِيَّةُ الْأَمْنِ

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١

فتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١

شیخ فاروق الأول ملک فخر

قد مجلس الشيوخ و مجلس النواب الله نون الآتي نصه ، وقد حدثنا
عليه وأصدرناه :